

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

=====

قرار رقم ٢٠١٧/١٤٩

٥ - أ ب - ٢٠١٧

استيفاء مبلغ من المال كبديل استهلاك البناء في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة

ان وزير التربية والتعليم العالي،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،  
بناء على القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ (تنظيم انشاء المشاريع المشتركة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ووضع نظام للعاملين فيها)،  
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ وتعديلاته (أصول استيفاء و إنفاق مساهمات الطلاب الإضافية ورسوم المباراة)،  
وحيث أن من موجبات الفريق الثاني في عقد الاتفاق القاضي بإنشاء المشروع المشترك بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات تقديم البناء دون أي مقابل،  
وحيث أن هذا البناء يستهلك مع الوقت مما يقتضي تخصيص مبلغ مالي رمزي كبديل لهذا الاستهلاك يستوفى من الطلاب لصالح الفريق الثاني في المشروع المشترك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستوفى من كل طالب، تسجل في المعهد الفني والمدرسة الفنية المنشأين بموجب عقد اتفاق بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات لإنشاء مشروع مشترك، مبلغ وقدره ٣٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) يخصص كبديل استهلاك بناء على أن يدفع الى الفريق الثاني في المشروع المشترك وفقاً للألية التالية:

أ. يرصد المبلغ المذكور في المادة الأولى من هذا القرار في موازنة صندوق المساهمة في المعهد أو المدرسة لكل عام دراسي على التنسيب ١٠ (مختلف).



ب. يصرف المبلغ المشار إليه أعلاه المستوفى من الطلاب سنوياً بقرار من اللجنة التنفيذية المشرفة على المشروع المشترك بناء لإفادة من اللجنة المالية المعنية يحدد بموجبها عدد الطلاب المسجلين في كل عام دراسي والقيمة الاجمالية للمبلغ المطلوب دفعه الى الفريق الثاني كبديل إستهلاك بناء، ولا يصبح القرار نافذاً الا بعد موافقة المدير العام للتعليم المهني والتقني على هذا القرار.

ج. يدفع المبلغ المذكور في المادة الأولى من هذا القرار من موازنة صندوق المساهمة في المعهد والمدرسة الفنية المعنية في مهلة أقصاها الخامس عشر من شهر حزيران من كل عام بقرار من اللجنة المالية استناداً الى قرار اللجنة التنفيذية الموافق عليه من قبل المدير العام بموجب شيك محرر باسم الفريق الثاني في المشروع المشترك وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين.

#### المادة الثانية:

أ. لا يجوز استعمال المبلغ المخصص لاستهلاك البناء لغير الغاية المخصص لها.

ب. يحق للجنة المالية في المعهد والمدرسة الفنية المنشأين بموجب مشروع مشترك عقد نفقات الصيانة وصرفها ودفعها من موازنة صندوق المساهمة في كل منهما وفقاً لأحكام التعميم رقم ٢٠٠٦/٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

بيروت في : ٥ - آيب - ٢٠١٧  
وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

طبق الأصل  
أ.خ  
أنطوانيت غبريل

